مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية
المجلد 5 (3) – 2025: 201-217

Damascus University Journal of Legal Sciences Vol 5
(3) -2025: 201-217

الدعوى الأصلية المجردة بالجنسية دراسة مقارنة تشريعات (سوريا، مصر، الأردن، المغرب تونس)

ساجر الخابور[1*]

1* أستاذ مُساعد، جامعة دمشق، كلية الحقوق، قسم القانون الدّولي.
sajer.alkabor@damascusuniversity.edu.sy

الملخص:

تختلف التشريعات العربية المقارنة المتعلقة بالجنسية في موقفها من منح الفرد الحق في إقامة دعوى أصلية يكون موضوعها إثبات تمتع الفرد أو عدم تمتعه بالجنسية أو كما تسمى (الدعوى الأصلية المجردة بالجنسية) والمشرع السوري والمصري والأردني لم يتبنى موقفاً صريحاً من هذه الدعوى وترك الموضوع للاجتهاد القضائي الذي منح الأفراد هذا الحق وإن كان ذلك في ظل اختلاف فقهي حول مشروعية هذه الدعوى في ظل غياب النص الصريح، في حين نجد أن تشريعات المغرب العربي كانت أكثر وضوحاً وجرأة عندما منحت الفرد وبشكل صريح الحق بإقامة هذه الدعوى وبشكل مباشر دون أن يرتبط ذلك بأي دفع أخر أو طعن في قرار صادر عن أي من الجهات الحكومية، وبذات الوقت منح الإدارة ممثلة بالنيابة العامة الحق في إقامة هذه الدعوى مساويًا في المراكز بين الفرد والإدارة هذا النهج المستقى من التشريع الفرنسي أصلاً كان أكثر دقة وفعاليّة من القانون السوري.

الكلمات المفتاحية: الجنسية، الدعوى الأصلية، القانون السوري، تشريعات المغرب العربي.

تاريخ الايداع: 2024/4/21
تاريخ القبول: 2025/7/3

حقوق النشر: جامعة دمشق – سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب
CC BY-NC-SA

ISSN: 2789-7621 (online)
https://journal.damascusuniversity.edu.sy

The original claim related to nationality Comparative Study in Legislations (Syria, Morocco, Tunisia) Egypt, Jordan.

Sajer Al-Khabour*1

* [1]Assistant Professor, Damascus University, Faculty of Law, Department of International Law. sajer.alkabor@damascusuniversity.edu.sy

Received: 21/4/2024
Accepted: 3/7/2025

Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a CC **BY- NC-SA**

Abstract:

Comparative Arab legislation related to nationality differs in its position on granting the individual the right to file an original lawsuit whose subject is proving the individual's enjoyment or lack of nationality, or as it is called (the original lawsuit devoid of nationality). The Syrian, Egyptian, and Jordanian legislators did not adopt an explicit position on this lawsuit and left the issue to the jurisprudence that Granting individuals this right, albeit in light of a jurisprudential difference over the legality of this lawsuit in the absence of an explicit text, while we find that the Maghreb legislation was clearer and bolder when it explicitly granted the individual the right to file this lawsuit directly without this being linked to any other payment. Or appeal a decision issued by any of the government agencies, and at the same time grant the administration, represented by the Public Prosecution, the right to file this lawsuit, equal in status between the individual and the administration. This approach, originally derived from French legislation, was more accurate and effective than Syrian law.

Key Words: Nationality ,The Original Claim Related To Nationality, Syrian Law, Maghreb Legislation.

المقدمة:

تعد الجنسية من أبرز الروابط القانونية والسياسية التي تربط الفرد بالدولة، وتمثل حجر الأساس في تحديد الهوية القانونية له، وما يترتب عليها من حقوق وواجبات مدنية وسياسية، وبقدر أهمية هذه الصفة تزداد الحاجة إلى وجود آليات قانونية واضحة تمكن الأفراد من إثبات أو نفي تمتعهم بالجنسية أمام القضاء.

المنازعات حول الجنسية قد تثور بين الفرد والدولة أو بين الأفراد أنفسهم. وكقاعدة عامة تأخذ منازعات الجنسية أمام القضاء إحدى الصور التالية: فقد يثور النزاع بصورة الطعن بقرار إداري يريد الفرد إلغائهُ، وقد يثور النزاع في الجنسية بصورة مسألة أولية لابد من الفصل بها للفصل بالنزاع. وهاتين الصورتين لمنازعات الجنسية تأخذ بهما مختلف التشريعات ويسلم بهما الفقه عموماً.

أما الصورة الثالثة لمنازعات الجنسية التي يمكن أن تُعرض على القضاء فهي تتعلق بإثارة موضوع التمتع بالجنسية أو عدم التمتع بها ابتداءً وبصورة مستقلة ومجردة عن أي دفع أخر بحيث يكون موضوع الدعوى الوحيد هو البت بموضوع الجنسية. وهذه الصورة لمنازعات الجنسية يُطلق عليها اسم الدعوى الأصلية المجردة بالجنسية أو دعوى الاعتراف بالجنسية. ففي هذه الدعوى لا يكون هناك نزاع أو خلاف بين الفرد والسلطة، وإنما تكون الغاية هي الحصول على حكم قضائي يُقر الحق بالتمتع بالجنسية أو عدم التمتع بها، بمعنى أخر إما الحصول على حكم قضائي يعترف للفرد بالمركز القانوني لوطني الدولة أو على حكم يعترف للفرد بالمركز القانوني للأجنبي.

والدعوى الأصلية كانت ولا زالت موضع جدل فقهي وقضائي كبير، فهناك اتجاه فقهي يُنكر على الفرد حقه بإقامة الدعوى الأصلية ويرى بعدم جواز إقامتها لأسباب مختلفة أما غالبية الفقه فهي تؤيد حق الفرد بإقامة الدعوى الأصلية. وقد استمر هذا الجدل لزمن طويل في فرنسا حتى صدور قانون الجنسية لعام 1945 والذي حسم النزاع في هذا المجال وأقر حق الفرد بإقامة الدعوى الأصلية.

أما على صعيد التشريعات العربية نجد أن الموقف من الدعوى الأصلية قد طرأ عليه تطور كبير سواءً على صعيد موقف الفقه أو القضاء وأخيراً على الصعيد التشريعي. وسنسلط الضوء في هذا البحث على كيفية تطور الموقف في الفقه والتشريع العربي من الدعوى الأصلية ونبين الأسلوب الذي اتبعه المشرع العربي في تنظيم هذه الدعوى ودور القضاء في ذلك عند غياب النص التشريعي.

إشكالية البحث: يطرح البحث موضوع الدراسة مجموعة من الإشكاليات يمكن تلخيصها بالآتي:

ما المقصود بالدعوى الأصلية المجردة بالجنسية وهل أخذ المشرع العربي بهذا النمط من الدعاوى المتعلقة بالجنسية؟ وهل يمكن للفرد إقامة دعوى قضائية مستقلة ومبتدأة لإثبات حقه في التمتع بالجنسية أو عدم التمتع بالجنسية دون أن يكون هناك قرار إداري محل الطعن؟ وما هو موقف الفقه والقضاء من هذه الدعوى، وما هو تأثير غياب النص الصريح على مشروعيتها.

أهمية البحث: تبرز أهمية البحث موضوع الدراسة في الآثار الهامة المترتبة على الاعتراف للفرد بالحق بإقامة دعوى مبتدأة يكون موضوعها إثبات أو نفي تمتعه بالجنسية خاصةً في ظل الاختلاف الكبير في الفقه حول مشروعية هذه الدعوى وسكوت بعض التشريعات العربية عن تحديد موقفها منها، مما يثير إشكاليات في الممارسة العملية أمام القضاء، كما تبرز هذه الأهمية في تمييز المواقف التشريعية في البلاد العربية لاستخلاص نموذج تشريعي مناسب لهذه البلدان.

أهداف البحث: يهدف البحث لتحديد الاتجاهات التي تبناها المشرع العربي من مسألة الدعوى الأصلية وما المقصود بها من الناحية القانونية، وتحليل موقف بعض هذه التشريعات، وبيان الاتجاهات القضائية والفقهية المؤيدة والمعارضة لهذا النوع من الدعاوى، واقتراح الحلول اللازمة لسد الفراغ القانوني المتعلق بهذه الدعوى.

منهج البحث: سنتعمد في البحث موضوع الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي والمقارنة لدراسة نصوص تشريعات الجنسية في البلدان العربية وتحليل الموقف القضائي منها.

مخطط البحث: سيتم دراسة البحث وفق المخطط التالي:

مطلب تمهدي: مفهوم الدعوى الأصلية.

المبحث الأول: إقرار الدعوى الأصلية بموجب الاجتهاد القضائي.

المطلب الأول: القانون السوري.

المطلب الثاني: القانون المصري.

المطلب الثالث: القانون الأردني.

المبحث الثاني: إقرار الدعوى الأصلية بموجب النص التشريعي.

المطلب الأول: القانون المغربي.

المطلب الثاني: القانون التونسي.

المطلب التمهيدي: مفهوم الدعوى الأصلية:

سنقوم في هذا المطلب بالتعريف بالدعوى الأصلية من خلال ذكر ما ورد في مؤلفات الفقه العربي من تعريف لها وتحديد موقف الفقه منها، ثم نقوم بتحديد خصائص هذه الدعوى وذكر شروطها:

أولاً: التعريف بالدعوى الأصلية:

أورد الفقه العربي تعريفات مختلفة للدعوى الأصلية، إلا أن هذا الاختلاف هو اختلاف في الصياغة أما من حيث المضمون فهو واحد في جميع هذه التعريفات.

فيقول الدكتور عز الدين عبد الله في تعريف الدعوى الأصلية أنها الدعوى التي تُرفع ابتداءً مستقلة عن أي نزاع آخر ويطلب فيها المدعي الحكم بتمتعه بالجنسية أو بعدم تمتعه بها[1].

ويعرفها جانب أخر من الفقه بأنها الدعوى التي يُطلب فيها المدعي الحكم بتمتعه بالجنسية أو بنفي الجنسية عنه وتقام مثل هذه الدعوى دون نزاع أو خلاف بين صاحب العلاقة والسلطة[2].

ويقول الدكتور أحمد قسمت الجداوي في تعريف الدعوى الأصلية أنها الدعوى التي يقيمها صاحب الشأن استقلالاً عن أي نزاع أخر، ويطلب فيها الحكم بثبوت الجنسية الوطنية لهُ أو نفيها عنه، فهذه الدعوى لا يرتبط موضوعها بأي قرار إداري صادر بشأن جنسية الشخص كما أنها لا تتفرع عن أي نزاع أصلي قائم أمام القضاء وإنما تقام بصفة مستقلة[3].

ويعرفها الأستاذ عكاشة محمد عبد العال: الدعوى التي يرفعها صاحب الشأن على الدولة بصفة أصلية ومستقلة عن أي منازعة طالباً فيها الحكم بثبوت الجنسية أو نفيها عنه. كما قد ترفع من جانب الدولة ذاتها في مواجهة شخص معين فتأخذ مركز المدعي

[1] راجع: عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الطبعة الحادية عشرة،1986، ص504 وبذات المعنى فؤاد ديب، القانون الدولي الخاص، منشورات جامعة دمشق، ص207.

[2] حسن الهداوي، الجنسية وأحكامها في القانون الأردني، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، 2001، ص216

[3] أحمد قسمت الجداوي، دراسات في القانون الدولي الخاص،1986، ص487

في الخصومة[4]. ونلاحظ هنا أن هذا التعريف يُعطي الدولة حق إقامة الدعوى الأصلية كما هو الحال في تشريعات المغرب العربي والتي تجعل الدعوى الأصلية حقاً للفرد والدولة على قدم المساواة.

ومن جانبنا نقول أن الدعوى الأصلية هي دعوى الابتدائية غير متفرعة عن أي نزاع آخر فلا يكون موضوعها الطعن بقرار صادر، وإنما يكون موضوعها إثبات أو نفي تمتع أحد الأفراد بجنسية دولة معينة وهذه الدعوى قد تكون مرفوعة من جانب الفرد صاحب العلاقة أو من قبل الدولة ذاتها.

ثانياً: موقف الفقه من الدعوى الأصلية

أثارت الدعوى الأصلية خلافاً فقهياً كبيراً ولاسيما في فرنسا وذلك قبل أن يقننها المشرع في قانون الجنسية عام 1945، فيرى جانب من الفقه بعدم جواز قبول الدعوى الأصلية استناداً للحجج التالية:

1. إن القواعد العامة تشترط لإقامة أي دعوى توافر المصلحة للطرف المدعي وشرط المصلحة غير متوفرة في الدعوى الأصلية.
2. إن من شأن قبول الدعوى الأصلية أن تجعل عمل القضاء ذو طبيعة استشارية(إفتائية) وهذا يعني إخراج عمل القضاء عن وظيفته الأساسية وهي الفصل في المنازعات.
3. يرى بعض الفقهاء في مصر أنه لا حاجة للدعوى الأصلية للحصول على حكم بإثبات الجنسية، إذ يستطيع الفرد طلب الحصول على شهادة الجنسية من وزير الداخلية وفي حال رفض الوزير منح هذه الشهادة يستطيع الفرد الطعن بقرار الوزير بالرفض[5].
4. يضيف بعض معارضي الدعوة الأصلية في مصر حجة أخرى تتعلق بعدم وجود نص قانوني صريح يمنح الأفراد هذا الحق (وكذلك كان الحال في فرنسا قبل قانون الجنسية لعام 1945) مستندين بذلك إلى بعض أحكام القضاء الإداري الصادرة بهذا الخصوص والتي أكدت عدم وجود نص يُعطي للقضاء العادي حق النظر بهذه الدعوى[6].

أما مؤيدو الدعوى الأصلية فيردون على هذه الحجج بما يلي:

1. إن المصلحة كشرط لإقامة الدعوى متوافرة في الدعوى الأصلية وهي مصلحة حقيقية وإن كانت أدبية (حسب ما يرى الفقيه هنري باتيفول) إذ يهم الشخص من الوجهة الأدبية أن يُثبت أنه متمتع بالجنسية الوطنية أو لا[7].
2. إن الجنسية من الحقوق الأساسية للفرد والقضاء عندما يصدر حكمهُ في الدعوى الأصلية لا يصبح عملهُ ذو طابع إفتائي استشاري (كما يرى معارضو الدعوى الأصلية) وإنما هو يُصدر حكماً يثبت فيه الحق بالتمتع بالجنسية أو ينفيه.

---

[4] عكاشة عبد العال، الوسيط في أحكام الجنسية اللبنانية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، 2001، بيروت، ص781

[5] راجع: عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الطبعة الحادية عشرة،1986، ص505

6 راجع: الحكم الصادر عن القضاء الإداري في مصر بخصوص قضية هنري كورييل عام 1953 والذي أنكر على القضاء العادي حقه النظر بالدعوى الأصلية.

7 حسن الهداوي، الجنسية وأحكامها في القانون الأردني، دار المجدلاوي للنشر، 2001، ص217

3. يقول أنصار الدعوى الأصلية أن عدم وجود نص قانوني يمنح الأفراد بشكل صريح حق إقامة الدعوى الأصلية، لا يعتبر سبباً كافياً لعدم قبولها فحق الفرد بالمتمتع بالجنسية هو من الحقوق الأساسية وبالتالي لا بد من دعوى تحمي هذا الحق وإلا سوف نكون أمام إحدى صور إنكار العدالة.

4. ويضيف الفقه المصري والسوري في هذا الإطار أن منح القضاء الإداري الاختصاص بالنظر في دعاوى الجنسية يعني ضمناً قبول الدعوى الأصلية، والقول بغير ذلك يعني تفسير النص الذي يمنح القضاء الإداري (المادة 28 من قانون الجنسية والمادة 8 من قانون مجلس الدولة) حق النظر بدعاوى الجنسية على أنه يقتصر على النظر بالطعون في القرارات الصادرة في الجنسية وبالتالي سوف يصبح هذا النص استزادة في غير مكانها لأن القضاء الإداري يمتع بحق النظر في القرارات الإدارية الصادرة بخصوص الجنسية بموجب اختصاصه العام أساساً[8].

ثالثاً: خصائص الدعوى الأصلية: تتميز الدعوى الأصلي بالخصائص التالية:

الدعوى الأصلية هي دعوى ابتدائية مجردة عن أي دفع أخر فالفرد لا يستهدف منها الطعن في قرار إداري أو الفصل في منازعه أخرى، وإنما هدفها الرئيسي والوحيد هو الحصول على حكم بالتمتع بالجنسية أو نفيها.

الدعوى الأصلية هي دعوى تقريرية فهي لا تنتمي لقضاء الخصومة والغرض منها هو تقرير مركز قانوني للفرد (مركز الوطني أو الأجنبي) دون أن يكون قد حدث نزاع وهذا ما دفع الفقه الرافض لها للقول بأنها تجعل وظيفة القضاء ذات طبيعة إفتائية.

الدعوى الأصلية لا تسقط بالتقادم وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا في سوريا في قرارها رقم 157 لعام 1972 والذي نص على ((..... ومن حيث الدعوى الحالية إنما هي دعوى أصلية بالجنسية الهدف منها عدم الاعتداد بالجنسية العربية السورية فهي لا تختصم قراراً إدارياً معيناً، صريحاً أو ضمنياً وإنما تتفيا الحكم بعدم ثبوت الجنسية السورية للطاعنين استقلالاً عن أي قرار من هذا القبيل. وعلى هذا فهي لا تخضع للمواعيد المقررة قانوناً للطعن بالإلغاء))[9]. وهذه الصفة ناتجة عن كون الدعوى الأصلية تتعلق بالجنسية والتي هي إحدى الحقوق الأساسية للفرد.

رابعاً: شروط قبول الدعوى الأصلية: تخضع الدعوى الأصلية للقواعد التي تحكم الدعاوى بشكل عام ويشترط لقبول الدعوى الأصلية توافر الشروط التالية:

1. توافر المصلحة: كما ذكرنا أثار هذا الشرط خلافاً فقهياً ففي حين ذهب البعض إلى أن الدعوى الأصلية لا يتوافر فيها شرط المصلحة الأمر الذي دفعهم لعدم قبولها، إلا أن غالبية الفقه يقول بتوافر شرط المصلحة في الدعوى الأصلية وأن هذه المصلحة هي مصلحة أدبية فمن مصلحة أي فرد إثبات تمتعه بصفة الوطني أو نفيها[10].

2. ومن جانبنا نرى أن توافر شرط المصلحة في الدعوى الأصلية مُفترض فإثبات الصفة الوطنية أو نفيها هو بحد ذاته مصلحة جديرة بالحماية.

---

[8] راجع بذات المعنى: عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، مرجع سبق ذكره ص512. كذلك: محمد عزيز شكري الجنسية العربية السورية، دمشق، 1970، ص161

[9] راجع: فؤاد ديب، القانون الدولي الخاص (الجنسية)، الطبعة الثامنة، 2004، منشورات جامعة دمشق، ص21

[10] راجع: عكاشة محمد عبد العال، الوسيط في أحكام الجنسية اللبنانية، الطبعة الأولى 2001، منشورات الحلبي بيروت، ص785

3. أن يكون موضوع الدعوى الأصلية الوحيد هو إثبات الصفة الوطنية أو إنكارها: أما إذا كان موضوع يتعلق بالطعن بقرار صادر بخصوص الجنسية فلا نكون هنا أما دعوى أصلية، وإنما أمام صورة أخرى من منازعات الجنسية، ذلك أنه من أهم خصائص الدعوى الأصلية أنها مجردة عن أي دفع أخر.

4. أن تكون الدعوى تتعلق بالجنسية الوطنية سواءً بإثباتها أو نفيها أما موضوع إثبات الجنسية الأجنبية فهو غير مقبول وهذا أمر طبيعي لأن القضاء الوطني غير مختص بالبحث بثبوت الجنسية الأجنبية وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا في سوريا بموجب قرارها رقم 166 لعام 1974 والذي جاء فيه: ((إن مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري مختص وفق أحكام المادة 28 من المرسوم التشريعي رقم 276 لعام 1969 بالفصل في الدعاوى المتعلقة بالجنسية كاف، ويقصد بها حصراً الجنسية السورية لا جنسية البلاد العربية الأخرى. لذلك فهو لا يختص بالمنازعة التي تدور حول اكتساب أحد الفلسطينيين الجنسية الأردنية هذا فضلا عن أن قضايا الجنسية من النظام العام ولا يجوز لمحكمة غير وطنية التعرض لها لمساس ذلك بسيادة الدولة التي يتبعها طالب الإلغاء أو التثبيت))[11] .

المبحث الأول: إقرار الدعوى الأصلية بموجب الاجتهاد القضائي:

سكت تشريعات الجنسية في بعض الدول العربية عن تنظيم الحق بإقامة الدعوى الأصلية بحيث لم تتضمن هذه التشريعات أي نص صريح يجيز للأفراد أو يمنعهم من إقامة الدعوى الأصلية إلا أن الاجتهاد القضائي في هذه الدول أجاز للأفراد ممارسة هذا الحق من خلال التفسير الموسع لاختصاص القضاء الإداري كما هو الحال في سوريا ومصر أو من خلال الاستناد إلى القواعد العامة في القاضي كما هو الحال في الأردن.

المطلب الأول: قانون الجنسية السوري:

لم تتضمن تشريعات الجنسية في الجمهورية العربية السورية أي نص يُجيز للأفراد أو يمنعهم من إقامة الدعوى الأصلية وبقي الموضوع لاجتهاد الفقه والقضاء، وفي هذا السياق ثار خلاف فقهي وقضائي في سوريا بين مؤيد لجواز إقامة الدعوى ورافض لها. فالأستاذ ماجد الحلواني يرى بعدم جواز إقامة الدعوى الأصلية لعدم وجود نص صريح يجيز للأفراد إقامتها[12]، ونُلاحظ أن هذا موقف يتماشى مع موقف المحاكم المختلطة في سوريا ولبنان والتي كانت ترفض النظر بالدعوى الأصلية، وموقف الأستاذ ماجد الحلواني يقوم على أساس عدم وجود النص القانوني إلا أنه يؤيد منح الأفراد حق إقامة الدعوى الأصلية ولكن أمام القضاء العادي من خلال إدراج نص قانوني يسمح لهم بذلك كما هو الحال في فرنسا.

أما الأستاذ محمد عزيز شكري فيقول بإمكانية إقامة الدعوى الأصلية أمام القضاء الإداري على أساس أن نص المادة 28 من قانون الجنسية رقم 276 لعام 1969 قد نص على أن مجلس الدولة يختص بهيئة قضاء إداري بالفصل في دعاوى الجنسية

[11] راجع مجموعة المبادئ القانونية التي أقرتها محكمة القضاء الإداري لعام 1974.

[12] يقول الأستاذ ماجد الحلواني في كتابه الوجيز في الحقوق الدولية الخاصة: (.....ولقد سكت المشرع السوري عن معالجة هذا الموضوع مما يمكن معه القول بعدم إمكانية رفع مثل هذه الدعوى أمام القضاء العادي، وبأن المرجع الوحيد لرفع الدعوى هو القضاء الإداري عن طريق الطعن بالقرار الذي يعتبر شخصاً ما من الجنسية السورية أو الذي يرفض اعتباره كذلك ..... ونرى من الضروري أن ينظم المشرع السوري أمر هذه الدعوى ، فيمنح الأفراد حق إقامتها أمام القضاء العادي أسوةً بما فعله المشرع الفرنسي) لمزيد من التفاصيل عن موقف الأستاذ ماجد الحلواني راجع مؤلفه: الوجيز في الحقوق الدولية الخاصة، الجزء الأول، مطبعة الآداب والعلوم، دمشق، 1965

فالمشرع استخدم مصطلح الدعاوى في تحديد اختصاص مجلس الدولة ولم يستخدم مصطلح الطعون أو المنازعات أو الطلبات وهي اصطلاحات مألوفة بخصوص القرارات الإدارية وهذا يعني كما يرى الدكتور شكري

إلى انصراف معنى عبارة الدعاوى في المادة 28 إلى الدعوى الأصلية بالجنسية، ويضيف الأستاذ شكري حجة أخرى تقول إن قبول الدعوى الأصلية في القانون السوري يتماشى مع موقف الاجتهاد القضائي في مصر والذي يجب الاعتداد به عند تفسير القانون السوري نظراً لتشابه الأحكام في البلدين[13].

ومن جانبه يرى الدكتور فؤاد ديب بقبول الدعوى الأصلية المجردة بالجنسية في القانون السوري، وأنها تدخل باختصاص مجلس الدولة باعتباره المرجع القضائي الوحيد المختص بدعاوى الجنسية بعد رفع يد القضاء العادي عنها بموجب القانون رقم 276 لعام 1969 الذي جعل دعاوى الجنسية من اختصاص القضاء الإداري كما أسلفنا وحجته بقبول الدعوى الأصلية هو حكم المحكمة الإدارية العليا في سوريا رقم 157 لعام 1972 حيث ورد فيه: ((إن المنازعات التي يرفعه ذو الشأن إما أن تتخذ صورة دعوى أصلية مجردة ترفع ابتداءً مستقلة عن أي نزاع أخر ويكون الطلب فيها هو الاعتراف شخص بجنسية معينة أو عدم تمتعه بها[14]))

ونُلاحظ أن حكم المحكمة قد برر قبوله للدعوى الأصلية على أساس أن قصر تفسير عبارة الدعاوى في المادة 28 من قانون الجنسية على الطعن بالقرارات الإدارية سيؤدي لفقدان هذه المادة لأهميتها لأن قرارات الإدارة التي تصدر بخصوص الجنسية تخضع أصلاً بموجب قانون مجلس الدولة لرقابة القضاء الإداري[15].

ونحن نرى، أن موقف التشريع السوري من الدعوى الأصلية المجردة بالجنسية يتسم بالغموض وغياب النص الصريح ما يجعل الأفراد عرضة لاجتهادات قضائية تتباين من قضية لأخرى.

وعلى الرغم من الاجتهاد القضائي الإداري في سورية قد قبل سماع هذه الدعاوى إلا أن اجتهاد المحكمة الإدارية في سورية غير كافٍ، ولا يغني عن وجود نص تشريعي يمنح هذا الحق بشكل صريح للأفراد وللإدارة.

فالاجتهادات القضائية قد تتبدل وتتغير مما يعرض حقوق الأفراد للخطر ويشكل تهديداً لأهم حقوقهم المتصلة بحقوق الإنسان الأساسية والدستورية.

لذا لا بد للمشرع السوري لكي يبعد عن الجدل الفقهي الذي عاشته دول أوروبا وغرقت فيه بعض الدول العربية من تقنين هذا الحق وعدم تركه لاجتهاد القضاء كونه حق سيادي مرتبط بالنظام العام في سورية. ويترتب عليه تحديد مدى تمتع الفرد بالحقوق السياسية والمدنية، فتكريس هذا الحق للأفراد بموجب نص قانوني إنما هو تطبيق لمبدأ دستوري يتمثل في حصوله على أهم حقوقه وهي حق التقاضي. كما يتوجب على المشرع السوري أن يحدد بقانون الحجية التي يناط بها ولاية هذا الاختصاص، والأفضل أن تكون مجلس الدولة وبهيئة قضاء إداري، إذ أن قانون مجلس الدولة وقانون الجنسية السوري أعطى كلاهما الولاية في قضايا الجنسية للقضاء الإداري.

---

[13] راجع: محمد عزيز شكري، الجنسية العربية السورية، دار الفكر، دمشق، 1970، ص161

[14] راجع: مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا عام 1972

[15] فؤاد ديب، القانون الدولي الخاص (الجنسية)، الطبعة الحادية عشر، 2005، منشورات جامعة دمشق، ص208

المطلب الثاني: قانون الجنسية المصري:

كما هو الحال في القانون السوري لم يتضمن القانون المصري أي نص يُجيز للأفراد اللجوء إلى الدعوى الأصلية، إلا أن الاتجاه الغالب في الفقه والقضاء المصري يرى بقبول الدعوى الأصلية.

فيرى الأستاذ علي أبو الهيف أن الفصل في الجنسية على حده ومستقلاً عن القضايا المعتادة فائدة كبرى حيث يصدر حكم مستقل واحد في الجنسية المتنازع عليها فيعمل به أمام جميع السلطات والمحاكم وفي جميع القضايا فتصبح الجنسية ثابتة ومعلومة.

في حين يرى الأستاذ عز الدين عبد الله (وعلى الرغم من تأييده لحق الفرد بإقامة الدعوى الأصلية) أن الأقرب إلى المنطق في التشريع المصري أن يلجأ الفرد إلى وزير الداخلية طالباً الحصول على شهادة الجنسية حسب أحكام المادة 21 من قانون الجنسية، وفي حال رفض طلبه فله أن يلجأ للقضاء الإداري ليطعن بقرار وزير الداخلية عن طريق دعوى الإلغاء ودون الحاجة للجوء إلى الدعوى الأصلية[16].

أما على الصعيد القضائي فقد أثارت الدعوى الأصلية الخلاف بين القضاء الإداري والعادي لتحديد القضاء صحاب الولاية بالنظر بها، فقبل العمل بقانون مجلس الدولة الصادر عام 1959 لم يكن هناك نص يحدد الاختصاص القضائي في دعاوى الجنسية، وبناءً عليه أصدرت محكمة النقض عام 1950 حكماً قبلت بموجبه الدعوى الأصلية (قضية كورييل)، إلا أن القضاء الإداري أنكر اختصاص القضاء العادي بنظر الدعوى الأصلية لعدم وجود نص صريح يجيز قبولها، ولكون تنظيم الجنسية يتعلق بسيادة الدولة وذلك بصدد القضية المتعلقة بجنسية اليهودي ذو الأصول الإيطالية هنري كورييل[17].

وقد كان مشروع قانون الجنسية الصادر عام 1950 يتضمن نصاً يمنح الأفراد حق إقامة الدعوى الأصلية أمام القضاء العادي وسماها المشرع المصري (دعوى الاعتراف بالجنسية المصرية) وهو في واقع الحال مستوحى من التشريع الفرنسي الذي قام بتبني هذه الدعوى، إلا أن هذا النص سقط من القانون عند إقراره بصورة نهائية بسبب الخلاف حول تحديد المرجع القضائي بنظر الدعوى، حيث كان البرلمان المصري يؤيد منح الاختصاص في منازعات الجنسية للقضاء العادي أما مجلس الشيوخ فكان يريد بداية جعل الطعن بالقرارات الصادرة في الجنسية من اختصاص القضاء الإداري. وفي النهاية تم إقرار القانون خالياً من تحديد المرجع القضائي في مسائل الجنسية، وكذلك كان الحال في قانون الجنسية لعام 1956 حيث بقيت مسائل الجنسية دون تحديد المرجع المختص حتى صدور قانون مجلس الدولة الصادر عام 1959 والذي جعل مسائل الجنسية من اختصاصه الحصري ولم يعد للقضاء العادي كلمة في هذا المجال. وبالتالي أصبحت الدعوى الأصلية من اختصاص مجلس الدولة كهيئة قضاء إداري، وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء استناداً إلى التفسير الواسع لعبارة ((دعاوى الجنسية)) الواردة في الفقرة 9 من المادة الثامنة بحيث أنها تشمل الدعوى الأصلية إلى جانب دعاوى إلغاء القرارات الصدرة في قضايا الجنسية[18].

---

[16] عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص (الجزء الأول في الجنسية والمركز القانوني للأجانب)، الطبعة الحادية عشرة، 1986 مطابع الهيئة المصرية، ص506

[17] هنري كورييل: وهو يهودي من عائلة ذات أصول إيطالية اختار الجنسية المصرية وتخلى عن الجنسية الإيطالية بموجب حق الخيار الذي مارسه عام 1935 وهو أحد أعضاء جميعة حدتو وقد جُرد من الجنسية في عام 1950 وأُجبر على السفر إلى إيطاليا وكان قبل ذلك قد رفع دعوى يطالب فيها بإثبات تمتعه بالجنسية المصرية أمام القضاء العادي.

[18] لمزيد من التفاصيل راجع: عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الطبعة الحادية عشرة، 1986، ص510 وما بعدها
كذلك راجع: أحمد قسمت الجداوي، دراسات في القانون الدولي الخاص، 1986، ص487

المطلب الثالث: قانون الجنسية الأردني

نظم المشرع الأردني أحكام الجنسية الأردنية بموجب القانون رقم 6 لعام 1954 وتعديلاته ولم يتضمن هذا القانون ما يدل على أن المشرع الأردني أعطى للأفراد الحق بإقامة الدعوى الأصلية أو منعهم من ذلك ولم يحدد المحكمة المختصة بالنظر بمنازعات الجنسية (سوى المنازعات الخاصة بالطعن بقرار إداري صادر في مسائل الجنسية).

وبناءً عليه يثور التساؤل هنا هل تُعتبر المنازعات المتعلقة بالجنسية بصفة عامة (والتي لا تتعلق بالقرارات الصادر عن الجهات الإدارية) من اختصاص القضاء أم أن أنها تخرج من ولايته، ومن ناحية أخرى هل يُمكن قبول الدعوى الأصلية في القانون الأردني؟

لقد ثار الخلاف بين الفقهاء في الدول التي سكتت تشريعاتها عن تحديد اختصاص القضاء في منازعات الجنسية ففي حين ذهب البعض إلى رفع يد القضاء عن النظر في المنازعات الناشئة بخصوص الجنسية على اعتبار أن مسائل الجنسية من صميم الاختصاص السيادي للدولة، والتي لا يجوز للقضاء النظر بها وبالتالي فإن السبيل الوحيد لمراجعة القرارات الصادرة في مسائل الجنسية هو السبيل الإداري من خلال التظلم للجهات الإدارية فيما يخص الدعاوى النزاعية، ومن باب أولى ألا تكون الدعوى الأصلية موضوع نظر أمام القضاء. في حين يذهب جنب أخر من الفقه إلى منح القضاء الحق بالنظر في منازعات الجنسية لأن الجنسية من الصفات الملاصقة للفرد وهي حق مقرر بموجب نص القانون وبالتالي لا بد من دعوى تحميها[19].

وفي الأردن لو عدنا إلى قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 26 لعام 1952 نجد أن المادة الثانية منه قد نصت على (تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في المواد المدنية والجزائية باستثناء المواد التي يفوض فيها حق محاكم دينية أو خاصة بموجب أحكام قانون أخر).

وهذا النص يمنح المحاكم العادية والمدنية منها على وجه الخصوص الولاية الشاملة في النظر بالمنازعات باستثناء الحالات التي يرد بها نص خاص، وبالتالي فإن المنازعات المتعلقة بالجنسية هي من اختصاص القضاء العادي على اعتبار أن قانون الجنسية لم يتضمن نصاً يمنح هذا الاختصاص لمحكمة أخرى، أو يمنع المحاكم العادية من النظر بها. وبناءً على ما تقدم فإن للقضاء المدني سلطة النظر في الدعاوى الأصلية المتعلقة بالجنسية، وهذه الدعاوى لا تسقط بالتقادم كونها لا تختصم قرار أو إجراء.

المبحث الثاني: إقرار الدعوى الأصلية بنص القانون الصريح:

تأثرت بعض تشريعات الجنسية في بلدان المغرب العربي بقانون الجنسية الفرنسي الصادر عام 1945 والذي منح الأفراد بشكل صريح الحق في إقامة الدعوى الأصلية، وهذا ما نجده في قوانين الجنسية في المملكة المغربية وفي تونس حيث قامت هذه القوانين متأثرةً بالمشرع الفرنسي بمنح الأفراد حق إقامة الدعوى الأصلية وبشكل صريح ومستبعدةً دور الاجتهاد الفقهي والقضائي في هذا المجال. كما يلاحظ أن المشرع في المغرب وتونس جعل المنازعات في قضايا الجنسية من اختصاص القضاء العادي وليس الإداري، وسنقوم بشرح أحكام هذه الدعوى في كل من القانونين المغربي والتونسي.

[19] راجع بهذا المعنى: حسن الهداوي، الجنسية وأحكامها في القانون الأردني، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 2001

المطلب الأول: قانون الجنسية المغربي

نظم المشرع المغربي في قانون الجنسية لعام 1958 والمعدل بموجب القانون رقم06-62 الصادر في 23 مارس 2007 الإجراءات القضائية المتعلقة بالجنسية في القسم الثاني من الباب السادس تحت عنوان إثبات الجنسية والإجراءات القضائية، وقد ميز المشرع المغربي بين ثلاث أنواع للدعاوى التي يُمكن أن تُرفع في مسائل الجنسية وهي:

(1) الدعوى الرئيسة (الدعوى الأصلية).

(2) الدعوى بموجب الإحالة.

(3) الدعوى الاعتراضية.

فالمشرع المغربي أخذ بالدعوى الأصلية المجردة بالجنسية كأسلوب لإثبات الجنسية وقد ميز بين حالتين للدعوى الأصلية أو كما سماها بالدعوى الرئيسية في المادة (الفصل) 39:

الحالة الأولى: إقامة الدعوى من قبل الفرد المعني بإثبات الجنسية

الحالة الثانية: إقامة الدعوى من قبل النيابة العامة

وسنقوم ببيان هاتين الحالتين وتحديد المحكمة المختصة بهما:

أولاً: إقامة الدعوى من قبل الفرد المعني بإثبات الجنسية:

نصت المادة 39 من قانون الجنسية المغربي على أنه (يجوز لكل شخص أن يقيم دعوى تكون الغاية الرئيسية والمباشرة منها الحكم بأنه يتمتع بالجنسية المغربية أو غير متمتع بها...)

فالمشرع المغربي منح الفرد وبصريح النص الحق بإقامة دعوى أصلية يكون الهدف الرئيسي منها، والمطلب الأساس فيها هي إما إثبات تمتعه بالجنسية أو عدم تمتعه بها، وبخصوص الإجراءات التي أوجب المشرع إتباعها، فهي ذات الشروط التي تخضع لها أية دعوى ولاسيما الأهلية والمصلحة وأن تكون المصلحة مباشرة سواءً كانت مادة أم معنوية[20].

أما فيما يخص الطرف المدعى عليه في هذه الدعوى فهي النيابة العامة التي تعتبر هي وحدها التي تتمتع بوصف المدعى عليه، فلا يمكن توجيه الدعوى الأصلية المجردة بالجنسية ضد الإدارة في حال إنكارها أو تمسكها بالصفة الوطنية للمدعي، وإلا سنكون أمام دعوى إلغاء قرار إداري وهذا لا يتفق مع مفهوم الدعوى الأصلية، وهي تدخل في نطاق النوع الأخر للدعاوى الجنسية وهي الدعوى بموجب الإحالة.

ثانياً: إقامة الدعوى من قبل النيابة العامة: نص القسم الثاني من المادة 39 من قانون الجنسية المغربي على (وللنيابة العامة وحدها الحق في أن تقيم على أي شخص كان دعوى تكون الغاية الرئيسية والمباشرة منها إثبات تمتع المدعى عليه بالجنسية المغربية أو عدم تمتعه بها، كما أنها ملزمة بإقامة الدعوى فيما إذا طلبت منها ذلك إحدى الإدارات العمومية) يتضح من هذا النص أن المشرع المغربي قد أعطى للنيابة العامة أيضاً حق إقامة الدعوى الأصلية كما هو الحال بالنسبة للفرد، وهذا موقف متميز من جانب المشرع المغربي الذي أراد المساواة النسبية بين النيابة العامة (الإدارة) والفرد من حيث الوسائل.

وكما هو الحال في إقامة الدعوى من قبل الفرد يمكن أن يكون موضوع الدعوى إما إثبات الصفة الوطنية أو إنكارها. والمشرع منح النيابة العامة سلطة تقديرية مطلقة في تقدير إقامة الدعوى دون أن يحدد حالات حصرية يحق لها إقامتها فيها، ولكنه أجبر النيابة

[20] راجع: موسى عبود، الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي، المركز الثقافي العربي، 1994، ص132

العامة على إقامة الدعوى في حال طُلب منها ذلك من قبل إحدى الجهات العامة، أما الأفراد الآخرون فلا يحق لهم إقامة الدعوى الأصلية المجردة بالجنسية أو مطالبة الإدارة بإقامتها، وهذا أمر طبيعي لانتفاء شرط المصلحة المباشرة.

وفي حال وجود مصلحة مباشرة للغير فإن الطريق الذي يتعين عليه إتباعه هو الدعوى بموجب الإحالة بمقتضى المادة /40/ من قانون الجنسية وليس عن طريق الدعوى الأصلية.

والمحكمة المختصة بنظر الدعوى الأصلية في القانون المغربي هي المحكمة الابتدائية التي يقع ضمن دائرتها موطن المدعى عليه، والتي منحها المشرع الغربي الاختصاص النوعي والشامل في دعاوى الجنسية، وفي حال عدم وجود موطن للمدعى عليه في المغرب تقام الدعوى أمام المحكمة الابتدائية في الرباط.[21].

المطلب الثاني: قانون **الجنسية التونسي:**

نظم المشرع التونسي في مجلة الجنسية الصادرة عام 1963 والمعدل بالقانون رقم 55 لعام 2010 أحكام الإجراءات أمام المحاكم العدلية في دعاوى الجنسية، وفي هذا الصدد ميز المشرع التونسي بين صورتين للمنازعات الخاصة بالجنسية:

فالنزاع بخصوص الجنسية قد يُثار بصفة تبعية لنزاع أصلي سواءً أكان النزاع الأصلي معروض أمام المحاكم المدنية (الفصل 49) أو أمام محاكم زجرية جنائية (الفصل 50). وفي هاتين الحالتين لا تبت المحكمة الناظرة بالنزاع الأصلي بموضوع الجنسية، وإنما يتم الفصل من قبل المحكمة المختصة بمسائل الجنسية بناءً على طلب المدعي في المسائل المدنية، وبناءً على طلب النيابة العامة أو الشخص المعني في المسائل الجزائية خلال ثلاثون يوماً.

كذلك قد يُثار النزاع بخصوص الجنسية بدعوى أصلية وبشكل مباشر ودون أن يكون هناك نزاع آخر، بحيث يكون موضوع الدعوى هو الفصل بتمتع الفرد بالجنسية أو عدم تمتعه بها. ومجلة الأحكام التونسية تُميز بين حالتين للدعوى الأصلية حيث أوردت كل منهما بنص مستقل في المادتين 51 و52 وسنقوم ببيان أحكامهما فيما يلي:

أولاً: إقامة الدعوى من قبل الفرد الذي يثور النزاع حول جنسيته:

نصت المادة 51 من مجلة الجنسية التونسية على ما يلي: (كل شخص له الحق في القيام لدى المحكمة الابتدائية بدعوى يقصد منها أصلا ومباشرة التحصيل على حكم بثبوت الجنسية التونسية أو نفيها عنه. ويكون وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية وجوبا طرفا في القضية بصرف النظر عن حق كل ذي مصلحة في التداخل[22]).

وهذا النص مطابق للقسم الأول من المادة 39 من قانون الجنسية المغربي، وبموجبه منح المشرع التونسي كل فرد صاحب مصلحة الحق برفع دعوى ابتدائية يُطالب بها بشكل مباشر بإثبات تمتعه بالجنسية أو عدم تمتعه بها، ولم يُقيد المشرع الفرد في ممارسته لهذا الحق بأي قيد سوى الشروط المتعلقة بممارسة حق التقاضي بشكل عام وهي الأهلية والمصلحة المباشرة، وبنظرنا فإن المصلحة المباشرة هنا مُفترضة نظراً لكون الجنسية من الصفات الملاصقة للفرد، والتي يترتب عليها تحديد حقوقه وواجباته، وبالتالي فإن إثبات التمتع الجنسية

[21] راجع: الفصل 38 من قانون الجنسية المغربي لعام 1958 المعدل عام 2007 حيث ينص: إن الدعوى التي ترمي إلى الاعتراف بالجنسية لشخص أو إنكارها عليه تقام لدى المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرة نفوذها محل سكناه. وإذا لم يكن له محل السكنى في المغرب فترفع الدعوى لدى المحكمة الابتدائية بالرباط.

[22] الفصل 51 من مجلة الجنسية التونسية الصادرة عام 1963 والمعدلة عام 2010

أو نفيه هو بحد ذاته مصلحة جدية ومباشرة ، كما أننا لو اشترطنا وجود سبب مُباشر يستند إليه الفرد لرفع الدعوى فهذا سوف يؤدي لفقدان الدعوى الأصلية لأحد خصائصها الجوهرية، وهي طابعها المجرد عن أي دفع أو سبب أخر.

أما بخصوص إجراءات الدعوى الأصلية فقد أوجب القانون أن تكون النيابة العامة ممثلة بالدعوى[23]، وهذا أمر طبيعي وهو يرجع إلى طبيعة الجنسية كرابطة بين الدولة والفرد، وتهم مصالح كل من الطرفين وبالتالي يجب أن يكون كل طرف ممثل فيها لحماية مصالحه.

ويُلاحظ على نص المادة 51 أنها قد سمحت بشكل ضمني للأفراد الآخرين التدخل في الدعوى الأصلية إذا كان لهم مصلحة مباشرة.

ثانياً: إقامة الدعوى من قبل وكيل الجمهورية

نصت المادة 52 من مجلة الجنسية على ما يلي: (لوكيل الجمهورية وحده الصفة للقيام على كل شخص بدعوى يقصد منها أصلا ومباشرة التحصيل على حكم بثبوت جنسيته التونسية أو بنفيها عنه بصرف النظر عن حق كل ذي مصلحة في التداخل)

كما هو الحال في التشريع المغربي منح المشرع التونسي لوكيل الجمهورية الحق بإقامة الدعوى الأصلية ومنحه سلطة تقديرية مُطلقة بإقامة الدعوى ودون أن يكون ملزماً بذلك، ما لم تطلب منه إحدى الإدارات العامة ذلك، أو بناءً على طلب أحد الأفراد ذي مصلحة إذا كان قد تمسك بدفع يتعلق بالجنسية وأوقفت المحكمة الناظرة بالنزاع الأصلي النظر بها ريثما يتم الفصل بموضوع الجنسية[24].

وفي هذه الحالة أوجب المشرع في هذه الحالة على الفرد تحمل نفقات الادعاء في حال عدم حصوله على المعونة القضائية. ويحق للفرد ذي المصلحة التدخل في الدعوى الأصلية التي يقيمها وكيل الجمهورية.

الخاتمة:

تظهر دراسة الدعوى الأصلية المجردة بالجنسية في ضوء التشريعات المقارنة أن هذا النمط من الدعاوى يتجاوز كونه مجرد مسألة إجرائية أو اختصاصية، ليعكس في جوهره مدى التزام الدولة بحماية أحد أبرز حقوق الإنسان ألا وهو الحق في تحديد جنسيته.

ورغم أن ولادة هذه الدعوى قد جاءت من تشريعات الغرب، فإن حضورها في تشريعات بعض الدول واعتراف القضاء الإداري في سوريا ومصر بها، يؤكد على مشروعيتها وأنها أصبحت حلاً لكثير من حالات الجنسية المعقدة.

وبناء على ذلك، نتج عن هذه الدراسة بعضاً من الاستنتاجات والتوصيات.

[23] راجع حسن الميمي، الجنسية في القانون التونسي المركز الثقافي العربي، ص97

[24] نص الفصل 53 من مجلة الجنسية لعام 1963 على ما يلي: (على وكيل الجمهورية أن يتولى القيام إذا طلبت منه ذلك إدارة عمومية أو طلب منه ذلك أي شخص قد تمسك بدفع يتعلق بالجنسية التونسية أمام محكمة أوقفت النظر عملا بالفصل 49)

الاستنتاجات:

1. يتبين لنا مما تقدم أنه على الرغم من الاختلاف الفقهي الكبير حول جواز الأخذ بالدعوى الأصلية، إلا أن المشرع والاجتهاد القضائي في الدول موضوع الدراسة كان ميالاً للأخذ بها.

2. تختلف التشريعات العربية في كيفية إقرار هذه الدعوى، وقد رأينا أن التشريعات التي تأثرت بالأسلوب الفرنسي في المغرب وتونس قامت بإقرار حق الفرد بإقامة الدعوى الأصلية بشكل صريح، في حين أن تشريعنا الوطني وكذلك في مصر والأردن لم تضمن نص يجيز هذه الدعوى على الرغم من كونها أحدث تاريخاً.

3. ساهم الاجتهاد القضائي في سوريا ومصر والأردن في إقرار الدعوى الأصلية عن طريق الاجتهاد والتفسير الموسع للنصوص التي تحدد اختصاص القضاء وحسنًا فعل في ذلك مما منح الأفراد الحق باللجوء بشكل مباشر إلى القضاء لإثبات التمتع أو عدم التمتع بالجنسية.

التوصيات:

1. إدراج مادة قانونية في قانون الجنسية تجيز للأفراد صراحة إقامة دعوى أصلية مجردة تتعلق بالجنسية لناحية إثباتها ونفيها.

2. إدراج مادة قانونية في قانون مجلس الدولة السوري على منح ولاية النظر في الدعوى الأصلية المجردة لمجلس الدولة السوري ضمن شروط معينة لقبول هكذا دعاوى.

3. منح النيابة العامة حق إقامة الدعوى الأصلية المجردة من تلقاء نفسها.

4. إلزام النيابة العامة بالمشاركة في كل دعوى أصلية مجردة يقيمها الأفراد.

5. تعديل قانون الجنسية السوري بما يلائم المرحلة الحالية وإدراج مادة قانونية أو أكثر عن الدعوى الأصلية المجردة تبين نطاق الدعوى وأطرافها وأثر الحكم في مواجهة الغير والسلطات.

التمويل:

هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).

المراجع:

1. ديب فؤاد، القانون الدولي الخاص (الجنسية)، الطبعة الثامنة، منشورات جامعة دمشق، 2004
2. عبد الله عز الدين، القانون الدولي الخاص، الطبعة الحادية عشرة، 1986،
3. صوفي حسن أبو الطالب، الوجيز في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، بيروت 1972.
4. منصور سامي بديع وعبد العال عكاشة، القانون الدولي الخاص، الدار الجامعية بيروت، 1997
5. البستاني سعيد يوسف، إشكالية وآفاق تطور قانون الجنسية في لبنان والدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006
6. خابور ساجر، التجريد من الجنسية في التشريعات الحديثة دراسة مقارنة (سوريا، المغرب)، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (38)، العدد5، 2016
7. خابور ساجر، السلطة التقديرية للإدارة في الرقابة على حق الفرد بالتخلي عن الجنسية دراسة مقارنة (سورية، مصر، لبنان، العراق، الكويت، الأردن)، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (38)، العدد5، 2016
8. الخياط أحمد رفيق والزين أحمد، قانون الجنسية العربي السوري، دار الكتب العربية دمشق، الطبعة الأولى، 1980،
9. الحلواني ماجد، الوجيز في الحقوق الدولية الخاصة، الجزء الأول، 1965
10. شكري محمد عزيز، الجنسية العربية السورية، دار الفكر، 1970
11. مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في سوريا، 1975
12. عبود موسى، الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي، المركز الثقافي العربي، 1994،
13. الممي حسن، الجنسية في القانون التونسي، منشورات وزارة العدل التونسية، 2001،
14. قانون الجنسية التونسي الصادر بالمرسوم رقم 6 لعام 1963
15. أبو صبيع، عبد الرسول، الاختصاص القضائي في دعاوى الجنسية كلية القانون والسياسة / جامعة الكوفة، مجلة الكوفة، ع5، https://iasj.rdd.edu.iq/journals/uploads/2024/12/27/11e7ac2f93d02cb4f1405608cf556161.pdf .آخر زيارة 15 كانون الثاني 2025
16. الجوهري ثروت. حماية حالات إسقاط الجنسية فى قضاء مجلس الدولة المصري والقانون المقارن، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، 2024، ع47.
17. الخابور س. التجريد من الجنسية في التشريعات الحديثة دراسة مقارنة في تشريعات (سوريا، المغرب) Tuj-econ . [Internet]. 2018Jan.15 [cited 2025Jun.18];38(5). Available from: https://journal.tishreen.edu.sy/index.php/econlaw/article/view/3538
18. ديب فؤاد، القانون الدولي الخاص 1، الجامعة الافتراضية السورية، 2018 https://pedia.svuonline.org/pluginfile.php/1346/mod_resource/content/32/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%B51P.pdf2025 آخر زيارة 5 نيسان .
19. محمد به رزان ، الإختصاص القضائي بمنازعات الجنسية، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، 2014. https://mjle.journals.ekb.eg/article_304389_974b1c079d70fef6662709e55c902f9c.pdf2025 آخر زيارة 22 آذار .